عقد رسمى بمحو قيد رهن رسمى على سفينة وتخالص

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق
انه في يوم الموافق / /
حضر أمامنا نحن موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان ل من :
1- السيد /..... المصري الجنسية مسلم الديانة والبالغ من العمر سنة يقيم برقم شارع قسم محافظةبطاقة عائلية رقم سجل مدني (طرف أول)
2- السيد /..... المصري الجنسية مسلم الديانة والبالغ من العمر سنة يقيم برقم شارع قسم محافظةبطاقة عائلية رقم سجل مدني (طرف ثان)
بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد طلبا منا تحرير العقد التالي :
(البند الاول) بموجب عقد رهن رسمى موثق بمكتب تحت رقمبتاريخ / / رهن الطرف الثانى للطرف الاول السفينة " تذكر كافة البيانات المحددة لها وفقا لما أوضحناه بقائمة القيد " والمملوكة له ضمانا للوفاء بمبلغ فقط جنيها والمصاريف والفوائد .
وقد هذا الرهن بإدارة التفتيش البحرى تحت رقمبتاريخ / /
(البند الثانى) يقر الطرف الاول بأنه قد قبض بمجلس هذا العقد " او خارج مجلس هذا العقد " مبلغفقطجنيها من الطرف الثانى " أو شيك مقبول الدفع من بنكبمبلغفقط جنيها لصالح الطرف الاول" يمثل اصل الدين المضمون بالرهن وقدرهفقطجنيها ، ومصروفات العقد والقيد " والتجديد ان كان القيد قد جدد " وقدرها فقط جنيها ، والفوائد التى كانت مستحقة عند القيد الاصلى وقدرهافقط جنيها ، وما استحق منها بعد ذلك وحتى الوفاء وقدرهافقطجنيها .
وبذلك يكون الطرف الثانى قد قام بالوفاء بالتزامه الذى رتبه عغقد الرهن وفاء كاملا .

(البند الثالث) يقبل الطرف الاول محو اليد المبين بالبند للوفاء بالبملغ المضمون واعتبار عقد الرهن المشا اليه بالبند الاول منقضيا بالوفاء .
وللطرف الثانى اتخاذ ما يلزم لاتمام هذا المحو بدون اى اعتراض من الطرف الاول .
(البند الرابع) يتحمل الطرف الثانى مصروفات هذا العقد وما يتطلبه محو القيد .
(البند الخامس) وكل الطرف الثانى بموجب هذا الاستاذ..... المحامى فى استلام الصورة التنفيذية لهذا العقد لاجراء محو قيد الرهن سالف البيان بموجبها .
وبعد اثبات ما تقدم ، تلوناه على المتعاقدين فأقراه ووقعا عليه فى حضورنا وبذلك فقد تم التوثيق .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

(الموثق)

ملاحظة :

1- ترفق صورة هذا العقد بطلب يقدم لادارة التفتيش البحرى التى تم بها القيد لاجراء المحو ، وإذا امتنع الدائن عن ابرام عقد رسمى على نحو ما تقدم ، بعد قبض دينه كاملا بموجب مخالصة ، كان للمدين رفع دعوى بمحو القيد ومتى اصبح الحكم الصادر فيها نهائيا ، تقدن به المدين للادارة لاجراء المحو ، وقد برفض الدائن قبول الوفاء وحينئذ يعرض عليه الدين عرضا حقيقا ثم يودع خزينة المحكمة وترفع دعوى محو القيد .
2- اذا لغى المحو عادت للقيد مرتبته الاصلية ولا يكون للالغاء أثر رجعى بالنسبة للقيود التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والغاء المحو .
3- يتم المحو بتدوين بيان به فى هامش القيد ، وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين .